

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد سبعمائة وثلاثة وخمسون - السنة الثالثة والخمسون - 26 ذو القعدة 1444 هـ - 15 يونيو 2023 م

قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2007
بشأن نظام الإعلانات الصحية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2007 بشأن نظام الإعلانات الصحية،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2007 المشار إليه، النص الآتي:
"لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري الإعلان أو الترويج لبيع المنتجات ذات علاقة بـ أو من المحتمل أن يجعل أي شخص يعتقد بأن مثل ذلك الإعلان أو الترويج ذو علاقة بأي منتج طبي دون ترخيص مسبق من وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
ويجوز لوزير الصحة ووقاية المجتمع تفويض أي جهة صحية حكومية محلية في الترخيص بالإعلانات الصحية داخل الإمارة التابعة لها طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار منه."

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ: 16 / ذي القعدة / 1444هـ
الموافق: 5 / يونيو / 2023م